

المبسوط في فقه الإمامية

[348] رده إلى صاحبه فإنه أحوط. فإن وهب محرم صيدا لمحل اصطاده في حال إحرامه لم يصح لأنه وهب ما لا يملكه فإن كان في ملكه. ثم أحرم وهو معه كان مثل ذلك. وإن كان في بلده لم يزل ملكه وصحت هبته. وإذا أحرم ومعه صيد زال ملكه عنه، ولا يجوز له التصرف فيه، ويجب عليه إرساله. فإن لم يفعل وتلف ضمنه. وإن أتلّفه غيره عليه من المحليين لم يلزمه قيمته لأنه قد زال ملكه، وما يملكه في بلده لا يزول ملكه عنه فمن أتلّفه كان ضامنا لقيّمته له. إذا باع محل صيدا من محل. ثم أحرم البائع، وفلس المبتاع لم يكن له أن يختار عين ماله من الصيد لأن ذلك لا يملكه. في جرادة تمرّة أو كف من طعام، وفي الكثير منه دم، وفي الدبا مثله لعموم الأخبار. الراكب إذا وطئ دابته جرادا لزمه فداؤه وكذلك إذا كان سائقا أو قايذا، وإن كان الجرّاد منفردا في الطريق لا يمكن السلوك إلا بوطيه لا شيء فيه. جرّاد الحرم لا يجوز أخذه للمحل فإن أخذه لزمه جزاؤه. إذا كسر بيض ما يؤكل لحمه من الطيور غير ما ذكرناه من المنصوص عليه كان عليه قيمته. إذا أخذ البيض وتركه تحت طير أهلي ففقصه وخرج الفرج سالما وعاش لا شيء عليه وإن فسد فعليه قيمته، وإن أخذ بيضة طير أهلي فحضره تحت الصيد فإن خرج الكل صحيحا وعاش لا شيء عليه. وإن فسد الجميع فعليه ضمانه. وإن فسد بعضه فعليه ضمان ما فسد. وإن باص صيد في الحرم في دار إنسان فنقل البيض من موضع إلى موضع فنفر الصيد فلم يحضره فعليه ضمانه. فإن باص على فراشه فنقله فلم يحضره الصيد لزمه أيضا ضمانه لعموم الأخبار. إذا كسر المحرم بيضا لم يجر له أكله ولا لمحل. المتولد بين ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه قد قلنا: إنه لا جزاء في قتله، ولا